

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب السنة الأخيرة في الجامعات الخاصة (المست福德ين الذين تقدموا إلى امتحانات الدورة

الإضافية المنوحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٠٢/ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٥) بالتقديم إلى

امتحانات الدورة الصيفية للعام ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/٦/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

